تاج الشريعة

بهو من فارقه يعني وطنه من الجانب الذي خرج منه وان كان بحذائه بيوت
آخر من جانب قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي
للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع
قاضي خان وقدره ابو يوسف بيومين والاكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم
وليلة في قول بسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصدا لان المعتبر في المسافر
قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير المعتدل سواء كان السير المعتدل
مقصودا ايضا اولا واعتبر في الوسط للبر سير الابل والرجل وللبحر اعتدال
الريح وللجبل ما يليق به وله احكام تدوم وان كان عاصيا في سفره
خلافا للشافعي حتى يدخل وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا اتم مدة السفر
ثم رجع واما اذا رجع قبل فيجرد نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيما
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة انما قيد بالوحدة
لانه اذا نوى اقامة مدة مذكورة في بلدتين او قريتين لا يصير مقيما الا ان
ينوي ان يقيم لياليها في احديهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء
تضاف الى مبيته هذا اذا كان كل واحدة من الموضعين اصلا بنفسه
وان كان احدهما تبعا للاخر بان كان احديهما مصرا والاخر قرية قريبة منه
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول احدهما ايهما كان لانهما
في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين منها اي من الاحكام المذكورة قصر
الفرض الرباعي لم يقل فرضه الرباعي لان المتبادر من اضافة الفرض الى
المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع ويكون القصر رخصة وهو
مذهب الشافعي لا مذهبنا قال في الهداية وفرض المسافر الرباعية ركعتان
لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة فيقصر
ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف
شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا

تاج الشريعة

[illegible]

صدر الشريعة

فيجرد نية

تاج الشريعة بهذا القيد لا بد منه وان كان خلا عنه اكثر الكتب نفعه في الجزء ا

تاج الشريعة

٣٩

وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا
في غير مصر ونووا اقامة مدتها لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند
زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا
وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدينة لانه موضع اقامة لا اهل
اخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها في الاصح اختلف
المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب والاتراك
في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل
والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء ومن مرعى
الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله وهذا اذا كان اتمامه عمدا وما زاد نفل خلافا للشافعي فيهما
وفي الاساءة السابق ذكرها بناء على ان الفرض في حق المسافر
عنده الاربع وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه
مسافر ائتم بمقيم يتم في الوقت اي يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعده لا يؤتم
اذ لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني ومن
قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكانه توهم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير
فرضه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو وطن القرار الذي تولد فيه
او تاهل به من بلد او قرية مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه
الاصلي وتوطن بلدة اخرى لا يبقى الاول وطنا لا السفر وكذا لا يبطل
وطن الاقامة لان الشيء يبطل بمثله لا بما دونه ووطن الاقامة هو الموضع

والخيمة ما يكون من العيدان ومنهم من يفرق بينهما لم يتبين منه

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University